محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٤٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضـده:

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٤٣٤ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٣/٥٠٠ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ القاضي: (بعدم مسؤولية الظنين عن جرم التهريب الجمركي وإعفائه من المسؤولية المدنية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة القرار المميز في التفاتها عن اعتراف المميـز ضـده أمـام المحكمة بشرائه الهيل في القضية ذاتها من

lawpedia.jo

ثانياً: التفتت محكمة القرار المميز عن أن البضاعة المضبوطة لدى المميـــز ضـــده وبحيازته كانت من البضائع المهربة وأنه عجز عن تقديم ما يثبـــت حيازتـــه الصحيحة للبضاعة.

ثالثاً: التفتت محكمة القرار المميز عن أن كافة بينات النيابة جاءت لتؤكـــد ارتكـــاب المميز ضده للجرم المسند إليه وأن بيناته الدفاعية جـــاءت متناقضـــة وغيـــر مترابطة.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الأظناء كل من:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

لمحاكمتهم عن جرم تهريب ١٨٠٠ كغم هيل بواسطة نقل رقم أردنية خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ أصدرت قرارهـــا رقم ٢٠١١/٢١٣ والذي قضى بإدانة الأظناء بالجرم المسند إليهم والحكم بما يلي:

١-تغريم كل منهم ٥٠ ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك.

٢-تغريم كل منهم ٢٠٠ دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة.

٣-تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ٩١٨٠ ديناراً بواقـــع مثلـــي الضـــريبة تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك.

٤-تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ٦٣٦٤ ديناراً و٨٠٠ فلس بواقع مثلـــي الضريبة تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة.

٥-تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ وقدره ٢٣٠٧٢ ديناراً و٤٠٠ فلس بواقع القيمة والرسوم + الضريبة العامة بدل مصادرة.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١١/٢٠٧ والذي قضى بما يلي:

عملاً بأحكام المادة ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة فســـخ القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لسماع شهود النيابة ومن ثم إصـــدار القـــرار المناسب.

أعيدت القضية إلى محكمة الجمارك البدائية وبعد نظر الدعوى واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ والذي قضى بإدانة الأظناء والحكم بما يلي:

١-تغريم كل منهم ٥٠ ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك.

٢-تغريم كل منهم ٢٠٠ دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة.

٣-تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ٩١٨٠ ديناراً بواقع مثلي الضريبة تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك.

٤-تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ٦٣٦٤ ديناراً و٨٠٠ فلس بواقع مثلي الضريبة تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة.

٥-تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ وقدره ٢٣٠٧٢ ديناراً و٤٠٠ فلس بواقع القيمة والرسوم + الضريبة العامة بدل مصادرة.

لم يرضَ الظنين بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٣/٢٠٠ والذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما جاء بقرارها وإصدار القرار المناسب.

lawpedia.jo

أعيدت القضية إلى محكمة الجمارك البدائية وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ أصدرت قرارها الذي قضى بإعلان عدم مسؤولية الظنين عن جرم التهريب الجمركي وإعفائه من المسؤولية المدنية.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٤٣٤ والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز جميعاً والتي تتمحور حول تخطئة محكمة الاســتئناف بــالحكم بعدم مسؤولية الظنين والتفاتها عن أن المميز ضده كان قد اعترف أمام المحكمة وأقر بأنه اشترى الهيل من الظنين والتفاتها عن أنــه من الثابت لديها أن البضاعة المضبوطة لدى المميز ضده وبحيازته كانت من البضائع المهربة والتفاتها عن أن كافة بينات النيابة العامة الخطية منها والشفوية قد أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك قيام مسؤولية المميز ضده عما أسند إليه وأن المميز ضده قد عجــز عن دحض الجرم المسند إليه.

وفي ذلك نجد إن أسباب التمييز ما هي إلا طعن في الصلاحية التقديريــة لمحكمــة الاستئناف.

وحيث إن لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع بمقتضى المــادة ١٤٧ مــن قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الصلاحية في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها وفق سلطتها التقديرية دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام أن النتيجة التي استخلصتها لها ما يؤيدها من بينات الدعوى وتتفق والعقل والمنطق.

وبالرجوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة نجد إن من الثابت أن المميــز ضــده مصباح علي قد قام بشراء ٧٥٠ كغم حب هال بمبلغ تسعة آلاف دينار وقد حرر ورقة مبايعة بينه وبين الظنين بذلك وقد أنكر علمه بأن الهال بضــاعة مهربــة وقــد اشترطت المادة ٢٠٥ من قانون الجمارك لتحقق المسؤولية في جرم التهريــب تــوفر القصد الجرمي وحيث إن إثبات توفر القصد الجرمي يقع على عاتق النيابــة العامــة الجمركية. ولما كانت البيانات التي قدمتها النيابة العامة الجمركية لم يرد فيها ما يثبت

lawpedia.jo

قيام المميزة بأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب الجمركي وأن شراء مـــادة الهيل من بقية الأظناء دون علمه بأنها مهربة لا يشكل جرم تهريـــب ممـــا يســـتوجب الحكم بعدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليـــه وحيـــث توصـــلت محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وأن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٢ شوال سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٨/١٨م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo